دائنة وتتوافر فيهم شروط الاستفادة منها، على أن تسدد المصارف المبلغ المحدد في هذه البطاقة شهرياً ونقداً.

تُنشأ لهذه الغاية مركزية معلومات لدى المصرف المركزي للتأكّد من وجود حسابات دائنة للمستفيدين.

المادة السابعة: إنّ هذا القانون يتعلّق بالإنتظام العام الإجتماعي وينصّ على تدابير استثنائيّة ومؤقتة تبقى سارية ويُعمل بها لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُطبّق بالأفضليّة عند مخالفة أيّ من بنوده أو تعارضها مع أيّ نصوص تشريعيّة أخرى.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

كما عدلتها الهيئة العامة لمجلس النواب

أدت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها لبنان، والتي زادت حدتها نتيجة تفشي فيروس كورونا، الى انعكاسات خطيرة تمثلت بإغلاق العديد من الشركات الخاصة وتراجع في الحركة التجارية، وارتفاع في نسبة البطالة، واختلال كبير في رواتب ومداخيل اللبنانيين من جهة وأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية من جهة ثانية.

لذلك، فإن الحكومة ترى ضرورة قصوى لدعم القدرة الشرائية للشرائح الاجتماعية التي سوف تستفيد من البطاقة التمويلية الإلكترونية بما يوازي ما خسرته مقابل رفع الدعم وفق برنامج ترشيد له تعتمده الحكومة والوزراء المعنيين.

وبما ان هذا الخيار يتطلب رسم سياسة متكاملة ركيزتها إصدار بطاقات تمويلية للأسر الأكثر حاجة تعويضاً للخسارة التي مُنيت بها القدرة الشرائية للمواطنين،

فإن الحكومة تقترح إصدار بطاقة تمويلية الكترونية لمدة سنة واحدة، بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ.

علماً أن من شأن إقرار البطاقة التمويلية الإلكترونية أن يوسع قاعدة العائلات المستفيدة لتصبح ما يقارب / ٥٠٠ / ألف عائلة، تستفيد من مبلغ حدّه الأقصى /١٢٦/ د.أ شهريا و لمدة سنة واحدة، ويضاف هذا المشروع الى المشاريع التي تستفيد منها الأسر الأكثر فقراً وذلك على النحو المشروح في الورقة المُحالة من رئاسة مجلس الوزراء، والتي تفيد: «بتعهّد الحكومة تنفيذ برنامج الدعم المرفق ربطاً والمُسند إلى إقرار اللجان النيابية المشتركة لمعدّل البطاقة التمويلية بمبلغ قيمته الوسطية /٩٣،٣/ دولار أميركي وحدّه الأقصى /١٢٦/ دولار أميركي. مع الإشارة إلى أنه وفي حال تمّ تعديل قيمة البطاقة من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب فإن هذا الأمر سينعكس بطبيعة الحال على نِسَب الترشيد في البرنامج المرفق».

وعلماً أنه بغياب إقرار مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢١، وعملاً بالمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية، يجوز فتح اعتمادات استثنائية في الموازنة العامة قبل تصديقها،

لذلك، أعدّ مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى إقرار البطاقة التمويلية الإلكترونية وفتح إعتماد إضافي إستثنائي لتمويلها، لإحالته الى المجلس النيابي الكريم بغية إقراره.

قانون رقم ٢٣١

يرمي الى تعديل المادتين ٤ و٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ والمعدّل بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٦ (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ـ قانون البلديات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١:

تعدّل المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة:

يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها اثني عشر مليون ليرة لبنانية»

المادة ٢:

تعدّل المادة ٥ المضافة إلى القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة:

يُجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق الاثني عشر مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف أحكام هذه المادة».

المادة ٣: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٤: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

تنص المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ على أنه «يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان فاتورة يصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة».

وتنص المادة ٥ من القانون المذكور، والمُضافة بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦، على انه:

«يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق ثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد بأي نصوص تخالف أحكام هذه المادة».

ان القيم المبيّنة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدّل هي محددة منذ عشرين سنة.

١ – انه يقضي تعديل هذه القيم بعد مرور عشرين سنة على اعتمادها، وذلك للأسباب التالية:

السبب الاول: لأنه طرأ تضخم على اسعار السلع والمواد واليد العاملة منذ عشرين سنة، بغض النظر تدني قيمة النقد الوطني.

السبب الثاني: لأنه اضيف الى هذا التضخم الذي تطور طوال عشرين سنة، انخفاض حاد في قيمة النقد الوطني خلال سنة ٢٠٢٠، ادى عملياً الى افقاد المبالغ المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل ما لا يقل عن ٦٠٪ من قيمتها الشرائية.

السبب الثالث: ازاء التضخم والانخفاض الحاد في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، سوف تواجه البلديات صعوبات في تسيير الامور العادية وتنفيذ الاشغال العادية اذا لم تتبع اجراءات روتينية وهي اجراءات تستغرق اشهراً للوصول الى مرحلة تنفيذها بالنظر للوضع الاداري وللروتين والتأخير، وهي مسائل تفرض اتباع اجراءات الزامية لتنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية.

كما ان سلطة رئيس البلدية سوف تتقلص الى الحدود الدنيا في عقد نفقات الموارد والاشغال لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

هذا من جهة،

٢ – من جهة اخرى، انه يقتضي ازالة اي التباس في صياغة وتفسير المادة ٥ المضافة الى قانون ١٩٩٩/٤/٢٥:

وبالفعل،

قد تثير المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل التباساً في تفسيرهما، فيعتبر نتيجة الالتباس في تفسير المادة ٥ ان المجلس البلدي لا يمكنه عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة الا اذا كانت قيمتها تفوق الحد المسموح به لرئيس البلدية عقد نفقات اللوازم

والاشغال بموجب بيان او فاتورة

(ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الاعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل)،

وهذا امر غير منطقي، اذ يقتضي ازالة هذا الالتباس عن طريق السماح صراحة لمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة دون تحديد أي حد أدنى، بل الاكتفاء بالحد الاقصى المطلوب تعديله، وذلك عملاً بقاعدة «من يستطيع الاكثر يستطيع الاقل» (qui peut le plus peut le moins),

لذلك،

فإنني اتقدم باقتراح قانون يرمي الى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل لتصبح متلائمة مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني، وبما يوازي هذا التضخم وتدهور قيمة النقد، ولإزالة اي التباس في تفسير المادة ٥ المضافة اليه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الاشارة الى انه لم يبق امام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لانتهاء فترة ولايتها. وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا. وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً اساسيا في مواجهة الاعباء الانمائية والاجتماعية التي يحتاجها المواطنون لمواجهة الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

لكل هذه الأسباب جرى تقديم اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٢

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

– صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

قانون

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)

المادة الاولى: تضاف الى المادة ١٨ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) فقرتان جديدتان لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ١٨:**

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل.

اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على تاريخ هذا الانتساب.

ان القرار برفض الترشيح يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه قرار رفض طلب الترشح، ويرد شكلا اذا تم تقديمه خارج هذه المهلة.

تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدى الثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب، ويكون القرار الاستئنافي قطعي ونافذ على أصله».

المادة الثانية: تلغى المادة ٢١ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

«**المادة ٢١ الجديدة:** اذا شغر اي مركز من أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة يستمر المجلس في تأدية